S/2009/437

الأمم المتحدة



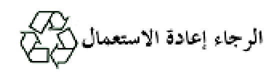
Distr.: General
31August 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

بصفتي رئيس مجلس الأمن، أحيل إليكم رسالة مؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة المنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) مستندة إلى استنتاجات الفريق العامل المعتمدة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/AC.51/2009/3) (انظر المرفق).

(توقيع) جون ساورز
رئيس مجلس الأمن

040909 040909 09-49914 (A)



المرفق

رسالة مؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلّحة

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بدراسة تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2008/693). وعقب اجتماعه المعقود في أول تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل استنتاجاته بخصوص أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2009/3).

ومتابعةً لتوصيات الفريق العامل التي أقرّها مجلس الأمن، ورهنا بأحكام القانون الدولي السارية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتماشياً مع هذه الأحكام والقرارات، عُهد إليّ بصفتي رئيس الفريق العامل بأن أذكركم بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكلّفة بحماية الأطفال على نحو ما حدّده قرار مجلس الأمن ١٨٥٦ (٢٠٠٨)؛ وبأن أطلب منكم، في ما يتصل بالاستعراض الجاري لمهمة البعثة وهيكلها وأنشطتها المدنية وما يجري بها من عمليات نشر عملا بذلك القرار، مواصلة تزويد البعثة بقدرات كافية في مجال حماية الطفل تنفيذا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وإني أرحب بالمبادرات التي تضطلع بها البعثة في شراكة مع اليونيسيف من أجل تحسين حماية الأطفال وإذكاء الوعي وتغيير السلوكيات في ما يتعلّق بالانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال، ومن هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، (أ) القيام في جهد مشترك مع اللجنة المختلطة المعنية بالسلام والأمن ببدء عملية لتقديم المساعدة وتيسير الإفراج عن الأطفال في إطار برنامج أماني؛ و (ب) إطلاق أفرقة العمل الإقليمية لحماية الطفل التي تجمع في منتدى واحد مختلف الجهات الفاعلة والشركاء في مجال حماية الطفل؛ و (ج) وضع خطة عمل موحدة للتعجيل بمكافحة العنفين الجنسي والجنساني وتعيين مستشار أقدم ومنسق معني بالعنف الجنسي؛ و (د) تقديم الدعم التقني والمشورة والتدريب للمدّعين العامّين العسكريين ومفتشي الشرطة القضائية العسكرية في مجال التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال.

وأدعوكم لأن تطلبوا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة المعنية بالأمر القيام، كل في حدود ولاياته وموارده المعتمدة وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمواصلة التصدي للقضايا الاجتماعية – الاقتصادية على سبيل الأولوية، والإسهام في الاعتناء بقضية رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح من خلال جملة أمور منها تقديم المساعدة لتحسين تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتعزيز نظام التعليم، في أماكن منها المناطق المتضررة من النزاع؛ وكذلك النظر في التصدّي لما للنزاع المسلح من تأثيرات على الأطفال في الأجل الطويل بدعم إقامة نظام للرعاية الصحية لتسهيل تعافيهم تماما، بما يشمل إيلاء الاهتمام الكافي للرعاية النفسية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصحتين الإنجابية والجنسية، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي.

وختاما، أود أيضا أن أذكركم بأنه قد طُلب من البعثة في قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما بشأن الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واستهداف النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح.

(توقيع) كلود **هيلر**
رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال
والنزاعات المسلّحة